اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وامسا جهنم عافانا الله منها ومن كل
بلا وساير المسلمين فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف
للتعريف والعجمة وقال اخرون عربية لا تنصرف للتانيث والتعريف وسميت
بذلك لبعد قعرها يقال بير جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين
مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت به لغلظ امرها في العذاب المسلة
الثانية في لغات الفصل سبق منها ما يتعلق بالحديثين واما السرف فقال اهل
اللغة هو مجاوزة الحد قال الازهري هو مجاوزة القدر المحدود لمثله واما
الخيلا فبضم الخا والمد من الاختيال قال الواحدي الاختيال ماخوذ من التخيل
وهو التشبه بالشي فالمختال يتخيل في صورة من هو اعظم منه تكبرا وقوله
والتشبه بالاعاجم يعني بهم الفرس من المجوس وغيرهم وكان هذا غالبا في الاكاسرة
واما الطنبور فبضم الطا والبا والبربط بفتح البايين الموحدتين وهو العود
والاوتار وهو فارسي ومعناه بالفارسية صدر البط وعنقه لان صورته
تشبه ذلك قال الامام ابو منصور موهوب بن احمد بن محمد بن الخضر الجواليقي
في كتاب المعرب هو معرب وتكلمت به العرب قديما وهو من ملاهي العجم
قال الجواليقي والطنبور معرب وقد استعمل في لفظ العرب قال والطنبار
لغة فيه واما الفيروزج فبفتح الفا وضم الرا وفتح الزاي والبلور
بكسر البا وفتح اللام هذا هو المشهور ويقال بفتح البا وضم اللام وممن حكى
عنه هذا الثاني ابو القسم الحريري وهاتان اللفظتان ايضا عجميتان
ايضا والله اعلم المسلة الثالثة في احكام الفصل فاستعمال الانا من
ذهب او فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى المصنف
واخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي قولا قديما
انه يكره كراهية تنزيه ولا يحرم وانكر اكثر الخراسانيين هذا القول وتاوله
بعضهم على انه اراد ان المشروب في نفسه ليس حراما وذكر صاحب التقريب ان

سياق

سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه اراد ان عين الذهب والفضة الذي
اتخذ منه الاناء ليست محرمة ولهذا لم يحرم الحلي على المراة ومن اثبت القديم فهو معترف
بضعفه في النقل والدليل ويكفي في ضعفه منابذته للاحاديث الصحيحة كحديث
ام سلمة واشباهه وقولهم في تعليله انما نهي عنه للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب
التحريم ليس بصحيح بل هذا موجب للتحريم وكم من دليل على تحريم الخيلا قال القاضي
ابو الطيب هذا الذي ذكروه للقديم موجب للتحريم كما اوجب تحريم الحرير والمعنى
فيهما واحد واعلم ان هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الاصحاب ونذكره
تفريع على الجديد وحكى اصحابنا عن داود انه قال انما يحرم الشرب دون الاكل
والطهارة وغيرهما وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي حديث حذيفة وام سلمة
من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الاكل والشرب كما سبق وهذان نصان
في تحريم الاكل واجماع من قبل داود حجة عليه قال اصحابنا اجمعت الامة
على تحريم الاكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في انا ذهب او فضة الا ما حكي
عن داود والا قول الشافعي في القديم ولانه اذا حرم الشرب فالاكل اولى لانه
اطول مدة وابلغ في السرف واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية
الفضة ولم يذكر الاكل فجوابه من اوجه احدها انه مذكور في رواية مسلم كما
سبق والثاني ان الاكل مذكور في رواية حذيفة وليس في هذا الحديث معارضة
له الثالث ان النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شي لانه في معناه
كما قال الله تعالى لا تاكلوا الربا وجميع انواع الاستيلا في معنى الاكل بالاجماع
وانما نبه به لكونه الغالب والله اعلم الرابعة قال اصحابنا وغيرهم من العلما
يستوي في تحريم استعمال انا الذهب والفضة الرجال والنسا وهذا لا خلاف فيه
لعموم وشمول المعنى الذي حرم بسببه وانما فرق بين الرجال والنسا في التحلي
لما يقصد فيهن من غرض التزين للازواج والتجمل لهم الخامسة قال
اصحابنا يستوي في التحريم جميع انواع الاستعمال من الاكل والشرب والوضو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)